يتصدق بها الغني على اهله الفقراء ويجوز في الشاة والبقر
الابل والفرس فان اذن له الحاكم في النفقة والا كان متبرعا فان
يوجرها الحاكم وينفق عليها من الاجرة ان كان لها منفعة والا
باعها ان كان اصلح وحفظ ثمنها وان راى الانفاق مدة قصيرة
اصلح امر به وجعلها دينا فيحبسها لاستيفائها واذا ادعاها
لم تدفع اليه الا ببينة ويحل له دفعها اليه بذكر علامتها ولا يجب
ونسوي بين لقطة الحل والحرم

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود فرجان فبال من احدهما او سبق اعتبر به وان كانا
معا فهو مشكل واعتبروا بالاكثر واذا بلغ فظهرت له امارات الرجال
او النساء اعتبر بها وان لم تظهر او تعارضت كان مشكلا فيوخذ
فيه بالاحوط فيتقدم على صف النساء فان صلى معهن اعاد او مع
الرجال اعاد من عن يمينه وشماله وخلفه ويصلي بقناع ويجتنب
لبس الحرير والتحلي ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر الا معه ويختنه
امة تشترى له من ماله والا ففي بيت المال ثم تباع ولو ورث
مع ابن فهو انثى وقالا له نصف ميراثي ذكر وانثى فيعطيه ثلثة

اسهم

اسهم من سبعة وللخمسة من اثني عشر واذا مات تيمم وكفن كالمراة

كتاب المفقود

اذا جهل حال المفقود
وحياته نصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقوقه وينفق من ماله
على من تجب عليه نفقته في حضوره بغير قضاء ويبيع منه ما يخاف
هلاكه فاذا مضت مدة لا يعيش مثله اليها حكم بموته واعتدت
زوجته وقسمت تركته ولم يعينوا اربعة اعوام ولم يقطعوا نكاح
الاول بدخول الثاني ويجعل حيا في ماله ميتا في مال غيره

كتاب الاباق

اذا رد الابق من مسيرة
السفر فصاعدا من اشهد عليه انه اخذه ليرده وجب له الجعل ار
بعون درهما وفيما دونها بحسابه ولا يتوقف على الشرط فان كانت
قيمته اقل منه حكم له بقيمته الا درهما ويامر بالجعل وان ابق منه فلا عليه
ولا له ولو رده الى المصر فمات المالك وهو وارثه قبل قبضه يبطل و
يجعل المدبر وام الولد لا المكاتب كالقن

كتاب احياء الموات

اذا احيا مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع بها وليست مملوكة لمسلم ولا
ذمي وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصى العامر لا يسمع بها صوته

مكتبة محمد سعيد كمال
الطائف — الحجاز
١٣٦٧

Copyright © King Saud University